

معايير الشفافية في الإطار التشريعي البترولي



حوكمة قطاع البترول

المادة 10 من القانون 132/2010

هيئة إدارة قطاع البترول

- إعداد الدراسات للترويج للموارد البترولية
- صلاحيات الإدارة والرقابة والإشراف على الأنشطة البترولية
- مسك السجل البترولي

المادة 9 من القانون 132/2010

الوزير

- ينقذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء
- مسؤول عن الإدارة والرقابة والإشراف على الأنشطة البترولية
- يوقع الاتفاقية بتكليف من مجلس الوزراء، يصدر رخص الحفر والانتاج...

المادة 8 من القانون 132/2010

مجلس الوزراء

- الصلاحيات الكبرى لناحية القرارات
- وضع السياسة العامة لإدارة الموارد
- منح الرخص البترولية، تعيين وتبديل المشغل، الموافقة على خطة التطوير والانتاج...

الطبقات الأخرى من الحوكمة

مكونات المجتمع المدني

- النقابات
- القطاع الخاص
- المؤسسات الأكاديمية
- الجمعيات
- عموم الشعب

مجلس النواب

- مراقبة عمل مجلس الوزراء بموجب صلاحياته الدستورية
- حق طرح الأسئلة على الوزير، الاستجواب، طرح الثقة بالحكومة وبالوزير

معايير الشفافية المعتمدة



- وضوح في التشريعات والأنظمة والمراسيم
- اعتماد نموذج للاتفاقية بأحكام ثابتة
- تأمين التنافسية في دورات التراخيص
- معايير مالية ومحاسبية واضحة
(ملحق Accounting and Financial Procedures)
- إجراءات متعددة للمراقبة
- التحكم بقياس الإنتاج
- قواعد جيّدة للصحة والسلامة والبيئة
- إجراءات واضحة ويتم نشرها للعموم

معايير الشفافية المعتمدة

التنافس في المزايدة



- دفتر شروط منشور بموجب مرسوم وأحكامه ثابتة
- عناصر المزايدة محددة في دفتر الشروط
- قواعد واضحة لتقويم العرض التجاري والتقني
- وضع تقرير نتائج التقويم واقتراح التلزم وإرساله من الهيئة إلى الوزير الذي يرفعه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار
- قرار التلزم يصدر عن مجلس الوزراء
- السجل البترولي الذي يُسجل فيه أصحاب الحقوق الرخص البترولية، والمالكين المنتفعين في الشركات أصحاب الحقوق البترولية



معايير الشفافية المعتمدة

القانون 132/2010 المادة 72



- على صاحب الحق التصريح عن العقود الثانوية لتوريد الموارد والبضائع والخدمات المتعلقة بالأنشطة البترولية والتحقق من أن المقاولين الثانويين يتقيدون بأحكام هذا القانون عن التوريد.
- يصدر مجلس الوزراء مرسوما بناء على اقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة، يحدد فيه موجبات أصحاب الحقوق في ما يتعلق بالتصريح عن العقود الثانوية.
- تعمل الهيئة على إعداد مسودة هذا المرسوم.

معايير الشفافية المعتمدة

المرسوم 10298/2013 المادة 157: الشراء والمواد المحلية

- يجب إخضاع العقود الرئيسية لشراء السلع والخدمات لغايات تنفيذ الأنشطة البترولية للمناقصة العمومية. ويجب مراعاة النوعية والسعر وشروط التسليم والضمانات المقدمة عند تقويم العروض ومنح العقود.
- تخضع المناقصة العمومية لشراء سلع وخدمات إلى القواعد التالية:
- يجب توزيع دعوات التأهيل لتقديم أو إرسال العروض إلى عدد معقول من المزودين الذين يعتبرون أو يُتوقع منهم أن يكونوا قادرين من حيث النوعية والمؤهلات والخبرات على تسليم السلع أو أداء الخدمات المطلوبة،
- يجب منح مهلة معقولة لإعداد العروض،
- يجب أن يتلقى جميع المزودين المحتملين، سواء كانوا مدعويين تحديدا لتقديم العروض أو لا، مواصفات الدعوة نفسها،
- يجب ألا تكون المواصفات ومهل تقديم العروض وشروط التسليم معقدة لكي لا يتم استثناء مزودين منافسين على نحو غير مناسب

معايير الشفافية المعتمدة

نموذج الاتفاقية المادة 27

- على أصحاب الحقوق إجراء التوريد على أساس مناقصات تنافسية
- المناقصات التنافسية ليست مطلوبة لأي عقد أو مجموعة من العقود المترابطة التي تكون قيمتها الإجمالية 50,000 د.أ (خمسون الف دولار أميركي) أو ما دون
- مراعاة القانون اللبناني المرعي الإجراء وأحكام اتفاقية التشغيل المشترك بخصوص توريد السلع والخدمات لغايات الأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية



معايير الشفافية المعتمدة

المرسوم 10298/2013 المادة 162: منع الفساد

- تمنع تقديم أو قبول أو عرض أو مبلغ أو منفعة من أي نوع كان من شأنها أن تُفسر على أنّها ممارسة غير قانونية أو فاسدة وذلك كتشجيع أو مكافأة عن أية حقوق بترولية يتم منحها من قبل الدولة اللبنانية أو لاتخاذ إجراء أو قرار أو الامتناع عن اتخاذ إجراء أو قرار بشأن الأنشطة البترولية.
- يسري كل ذلك على الشركات البترولية والشركات المرتبطة والوكلاء والممثلين والمتعاقدين من الباطن أو المستشارين لدى مخالفة القوانين اللبنانية المرعية الإجراء بخصوص العرض أو الهدية أو المدفوعات أو المنافع
- قوانين بلد التكوين أو التسجيل أو المقر الأساسي لأعمال صاحب الحق أو مالك المنشآت أو للشركات المرتبطة والمقر الرئيسي لأعمالها
- اتفاقية باريس لمكافحة رشوة الموظفين والأجانب في المعاملات التجارية الدولية
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC المصادق عليها بموجب القانون رقم 33 تاريخ 13 تشرين الأول 2008

معايير الشفافية المعتمدة

دفتر الشروط

- اعتماد إجراءات واضحة في تقديم عروض المزايدة وتقويم العروض بشكل موافق لأفضل الممارسات والقواعد الدولية المعتمدة في هذا المجال

نموذج الاتفاقية

- **المادة 41: سلوك صاحب الحق:** يضمن صاحب الحق وشركاته المرتبطة به أنه لم ولن يُقدموا أو يعرضوا أو يُجيزوا أي تعويض أو عمولة أو مدفوعات أو هدايا أو وعود أو أي منافع من شأنها بأن يكون المال أو الشيء ذي القيمة قد تمّ تقديمه أو دفعه أو حصل وعد بشأنه سواء مباشرة الى أي موظف عام أو من خلال أي شخص أو كيان آخر لاستعماله الشخصي أو لمنفعته.
- **المادة 42: تعارض المصالح:** يتوجب على صاحب الحق أن يُبلغ الهيئة وأصحاب الحقوق الآخرين عن أي ترتيب أو اتفاق سوف يتم عقده في ما يتعلق بالأنشطة البترولية والتي كصاحب الحق هذا أو للشركات المرتبطة به مصلحة مباشرة أو غير مباشرة والتي من الممكن اعتبارها تتعارض مع مصالح الدولة.

مرسوم السجل البترولي (قيد الإعداد)


- يشمل التصريح عن المالكين المنتفعين في الشركات البترولية وحصصهم
- تسجيل الرخص البترولية
- تسجيل الرقعة وإحداثيتها
- تسجيل المشغل وتبديل المشغل
- تسجيل التنازل عن الرخصة البترولية
- تسجيل رهن الحصة البترولية
- يتضمن أحكامًا تتعلق بالرهن والبيع الجبري للحصة البترولية
- يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي الاطلاع على بيانات السجل البترولي \ منشور على موقع الهيئة



الإعلان عن نية لبنان بالانضمام إلى EITI

قرار مجلس الوزراء بتاريخ 25/1/2017

The EITI Standard



تشكيل مجلس أصحاب المصلحة المكوّن من الدولة وشركات البترول والمنظمات غير الحكوميّة لوضع خطة العمل السنويّة التي تحدّد خارطة طريق لانضمام لبنان إلى المبادرة.

قانون حق الوصول الى المعلومات (القانون 28 تاريخ 10/2/2017)

- المادة الأولى: يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة في الإدارة والاطلاع عليها مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق
- المادة 2 فقرة 10 عدت الهيئات الناظمة في تعريف الإدارة وبشكل خاص هيئة إدارة قطاع البترول
- قامت الهيئة بنشر موازنتها وقطع حساباتها و عقود المستشارين الدوليين الذين تمّ التعاقد معهم مع قيمة هذه العقود على الموقع الالكتروني للهيئة

Public Access To Information

Since the Lebanese Petroleum Administration is committed to complying with transparency procedures and enhancing public access to information as stipulated in article 7 of Law no. 28 dated 10/2/2017 (The Right of Access to Information), and pursuant to the provisions of article 24-3 of Decree no. 7968/2012 (Petroleum Administration Decree), the LPA is publishing its annual financial reports and the list of contracts related to the provision of technical services signed with international consultants.

[Financial Report 2013](#)

[Financial Report 2014](#)

[Financial Report 2015](#)

[Financial Report 2016](#)

[Technical Services Contracts](#)



Year	Number of Reports
2013	1
2014	1
2015	1
2016	1



قوانين عالمية يطبقها أصحاب الحقوق

USA – Foreign Corruption Practices Act (FCPA): قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة في الولايات المتحدة

يتناول هذا القانون المتطلبات المحاسبية ومتطلبات الشفافية بالإضافة إلى أحكام ذات صلة برشوة الموظفين العموميين الأجانب.

- يهدف هذا القانون إلى منع الشركات والمشرفين عليها من التأثير على الموظفين العموميين الأجانب من خلال رشوتهم (مدفوعات أو مكافآت).
- يُطبّق هذا القانون على مرتكبي الفساد من الأشخاص الطبيعيين (المواطنين الأميركيين والأجانب والمقيمين سواء تواجدوا أم لا في الولايات المتحدة الأميركية) والأشخاص المعنويين (الشركات الأميركية والأجنبية).

UK – Anti Bribery Act: قانون مكافحة الرشوة في المملكة المتحدة

- يهدف إلى تسهيل مقاضاة الشركات التي تدفع أموالاً فاسدة في الخارج لتسهيل حصولها على عقود تجارية.
- يفرض هذا القانون على المخالفين عقوبات سجن تصل إلى عشر سنوات، وغرامات مالية غير محدودة.
- يعتبر القانون تقديم وتلقي الرشوة ممارسة غير قانونية.
- يغطّي القانون الشركات البريطانية والأجنبية العاملة في المملكة المتحدة وينسحب أيضاً على الأفراد.

European Commission: المفوضية الأوروبية

تطلب المفوضية الأوروبية من الشركات العاملة في الصناعات الاستخراجية، سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة في الأسواق المالية، الإفصاح عن المدفوعات العائدة لكل مشروع كضريبة الدخل وأرباح الشركات والإتاوات وأرباح الأسهم ورسوم الإيجار والمدفوعات لتحسين البنية التحتية....

اقتراح قانون دعم الشفافية في قطاع البترول

اقتراح من قبل النائب جوزف معلوف
تقدم الهيئة الرأي التقني للجنة الأشغال والطاقة في مجلس
النواب

- يتناول اقتراح القانون مفاهيم النشر والإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بالأنشطة البترولية
- يشمل كافة مراحل الانشطة البترولية من التأهيل المسبق الى الوقف الدائم للتشغيل
- مكافحة الفساد
- عدم الجمع بين الاستثمار في الشركات البترولية العاملة في لبنان والمناصب الرسمية في الدولة



سلة القوانين لدى مجلس النواب



- قانون الإثراء غير المشروع
- قانون حماية كاشفي الفساد
- قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- قانون دعم الشفافية في قطاع البترول



شكراً